

**قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢١)، وبنص المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، النصان الآتيان :

مادة (٢١) (فقرة ثانية وثالثة) :

ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضي ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ فقده في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت، أو بعد مضي ستة من تاريخ فقده إذا كان من أفراد القوات المسلحة وقد أثناء العمليات الحربية، أو من أعضاء هيئة الشرطة وقد أثناء العمليات الأمنية .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية، بحسب الأحوال، وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها ال�لاك، قراراً بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتاً في حكم الفقرة السابقة، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .

مادة (٢٢) :

عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع أو قرار وزير الداخلية باعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة (٢١) من هذا القانون، تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية، كما تترتب كافة الآثار الأخرى.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليه سنة ٢٠١٧ م).

عبد الفتاح السيسى